

اولويغصنها لكن نقله بغيرادن ولا يملك اخذه بغيره وان وهب
 لما ملكها لم يجز علي قوله ورطوبة ونحوها كزروع لا عرس ومتى كانت آلات
 البناء من معصوب فاجرتها منبته ولا يملك هدمها والا فاجر لها
 فلو اجرها فالأجرة بقدر قيمتها ومن عصب أيضا وغاشا متعولا
 من واحد فغرسه فيها لم يملك نقله وعليه ان فعل اوطله رهما لغرض
 صحيح نسويتها ونقصها ونقص غراس وان عصب خشبا فوقع به مغبنة
 قلع وسهل مع خوف حتى ترسي فان تعذر فلما لك اخذ قيمته وعليه اجرتة
 اليه ونقصه وان عصب ما خاطبه جرح محترم وخيف نقله ضرر
 ادعي او تلف غيره فقيمته وان حل لغاصب امر به بوجه وبورده كجبروت
 عزادى ومن عصب جوهره فاتبعتها بهيمة فذلك ولو اتلفت شاة
 شخص جوهره اخر غير معصوبة ولا تخزج الا بدنيا ومواقف ضرر ونحت
 وعلى رب الجوهره ما نقص به ان لم يضر رب الشاة يكون يده عليها
 وان حصل تراسها بائنا ولم يخرج الا بدنيا او كسوه ولم يضر طاكسرو على
 ملكها ارضه ومع تفرقة نذخ بلاضمان ومع تفرقة ربه يكون بلا ارض
 ويتعين في عين ما كولة كسوه ونحوه ترك الحال على ما هو عليه ولو حصل
 ما لم يتخلف في ذراخره وتعدرا خراجه بدون نقص وجب وعليه به ضمانه
 ان لم يفرط صاحب لذار ومن عصب دينار او نحوه فحصل في حجره آخر
 او نحوها وعسرا خراجه فان زاد ضررا لكسره عليه فعلى الغاصب بدله
 والاثمين لكسره وعليه ضمانه وان حصل بلا عصب ولا فعل احدكم
 وعلى به اذ شها الا ان يمنع منه كونه ثبته وبفعل ما كلفه كسرها
 وبفعل رب الدينار يخبر من تركه وكسرها وعليه قيمتها ويلزمه قبول
 مثله ان بدله وتما **فصل** ويلزم من معصوب زاد بزيادته المتصلة
 كفضارة ومن وتعلم صنعة او منفصلة كولد وكسبه ولو عصب
 قتا او شيكة او شركا فانسك او جازقا او فرسا فزاد به او عليه او تم
 فلما كده لا اجرتة من ذلك وان ازال اسمه كمنع عزل وطن حب اوطحه



دعوا

دخر خشب وضرب حديد وقصه دخوما وجعل طين لبنا او نجا زارده
 وارشة ان نقص ولا شغل له ان زاده ولما لك اجازة عارذما امكن
 ردة الى طائته ومن حضر في معصوبة بيثا او شق نورا ووضع العراب لها فافله
 طمها لغرض صحيح ولو ابري ما يتلف بها وصح البراة منه وان ارادة
 مالك الزم به وان عصب حيا فزرعه او بيضا فصا فزرا او يوي
 او اعضا ناضرا شجر ازرده ولا شغل له **فصل** ويضمن نقص معصوب
 ولو اذاع ملك دخوه او بيثات لحية عبده وان خصا او ازال ما تجت
 فيه دية من حر ردة وقيمته وان قطع ما فيه مقدرة دون ذلك فاكتر
 الامرين ويرجع غاصب عذر على ان يارش حيا فقطه ولا يرد مالك
 ارش معيب اخذ معه بزواله ولا يضمن نقص سعر كبرال زاد به ويضمن
 زياوته لامراض بري منه في يده ولا ان عاد مثلها من جنبها ولا ان
 نقص فراد مثله من جنبه ولو صنعة بدل صنعة فيها وان نقص غير
 مستقر كخطة ابلت وعضف حبر بين مثلها او تركها حتى تفسد فسادها
 وبأخذها وارش نقصها وعلى غاصب حيا معصوب والانه ولو اعلى به
 او قاله بالاقبل من ارش وقيمته وهي على غاصب هدره وكذا على ماله لاني
 قوده فيقتل بعد غاصب ويرجع عليه بغيره وروايد معصوب اء ذا
 تلفت او نقصت او حنت كمن **فصل** وان خلط ما لا يميز كزيت ونقد
 بمثلها لومته مثله منه بدونه او غير جنبه على وجه لا يميز
 فشريكان بقدر قيمتهما كاخلطها من غير عصب وحرور رصق غاصب
 في قدر ماله فيه ولو اخلط درهم بدرهمين لآخر ولا يميز لتلف نشان
 فمابق بينهما لضمين وان عصب ثوبا نصغته او سوبنا فلت به بربت نقصت
 قيمتها او قيمة احد مما ضمن النقص وان لم ينقص ولم يزد او زاد
 قيمتها فشريكان بقدر رما لهما وان زادت قيمة احد ما فلصاحبه
 فان طلبك حدهما قلع الصغ لربحت ولو ضمن النقص ويلزم المالك قبولك
 صنغ وترويق ذار دخوه وهب له لامتسا من هذا المعصوب وان